

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشري الحلقة - 971

سعد الشري

قل ان يستولى الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الالباب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكمال يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي - 00:00:12

تعرض المقررات العلمية بأفضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمنية والمكانية بدورس تسجيلية و مباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة - 00:01:08

تؤهل طالب العلم للترقى في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو - 00:01:38

هاتف صفر صفر تسعه ستة ستة واحد اربعة تسعه صفر اثنان اثنان الحمد لله دار البرايا منشئ الخلائق مبدعهم بلا مثال سابق الاول المبدي بلا ابتداء الاخر الباقي بلا انتهاء - 00:01:58

والشكر له على توفيقه واحسانه وامتنانه خلق الخلق ليعبدوه وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له الصمد الواحد الذي لم يلد ولم يولد وشهاده ان محمدًا عبد الله رسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه بعث الى الناس كافة ورحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى - 00:02:25

فمن سار على نهجه واقتفي اثره الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. اما بعد. فمرحبا بكم. مشاهدينا الكرام عبر قناة ابن عثيمين في برنامجكم تيسير الفقه. البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية بشكل ميسر مختصر. نناقش فيه ابرز - 00:02:51

مسائل المهمة التي لهم المسلم والمسلمة في حياتهما وبعد مماتهما والاحكام المتعلقة في ذلك. مشاهدينا يسرنا في هذا البرنامج ونشرف ان يكون ضيفا لنا معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد بن ناصر - 00:03:12

اسعد الله في الدارين. نرحب بفضيلة الشيخ فاهلا وسهلا بك معالي الشيخ. حياك الله ارحم بك واسأل الله جل وعلا ان عليك نعمة كما ارحم بالمشاهدين الكرام واسأله سبحانه ان يوفقهم لخيري الدنيا والآخرة وان - 00:03:32

وعنهم رضا يبلغهم اعلى الجنان. اللهم امين المسلمين جميعا. مشاهدينا في كتاب الجنائز معكم وفي الحلقات هذه نناقش ابرز المسائل فيها علينا قد استفدنا في الحلقات الماضية من طرح الشيخ فيما يتعلق بالشهداء والقتلى وقبل ذلك المحرم والميت - 00:03:52

دون ذلك فلعلنا ان نكون في هذه الحلقة باذن الله مبتدئين فيمن له حق التكفيف كيف ي肯فن الرجل وكيف ت肯ف المرأة الصفة المتعلقة بذلك والاحكام؟ ما حكم الكفن؟ وهل يخرج الكفن من مال الميت ام - 00:04:18

يجب على غيره فعلنا ان نأخذ بعض الاحكام المتعلقة في ذلك مستعينين بالله. فعلنا ان نبدأ في هذه الحلقة قبل ان ندخل الى صفة تكفيف ما حكم التكفيف؟ وهل يلزم ان يخرج الكفن من مال الميت ام لا؟ فعل الشيخ ان يبدأ مجيما - 00:04:40

على هذا السؤال مستعينا بالله في بداية هذا اللقاء الحمد لله رب العالمين. استعين به جل وعلا على خيري الدنيا والآخرة واصلي واسلم على نبيه الامين وعلى الله واصحابه واتباعه الى يوم الدين. وبعد - 00:05:03

ذكرنا فيما سبق احكام تغسيل الميت. وانه يشرع عدد من الاحكام الشرعية المتعلقة بهذا واذا غسل الميت فانه حينئذ يشرع تكفيفه والمراد بالكفن تلك الثياب التي تجعل على الميت بعد تغسله - 00:05:23

والكفن من الواجبات والامور المتعينة وهو فرض كفاية وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد امر به فقال في الذي وقصته ناقته  
وهو محرم كفنه في ثوبه وقول كفنه هذا فعل امر. والاصل في الاوامر ان تكون للوجوب - 00:05:45

وهذه مصلحة متعلقة وهذا الواجب متعلق بتحقيق مصلحة. فمتي قام به البعض سقط به الاثم عن الباقيين؟ ولذلك فان تكفين الميت  
من فروض الكفايات. تكفين الميت من فروض اه الكفايات - 00:06:09

يتعلق بحق الميت او يتعلق بالميت وبتركته عدد من الحقوق منها ما الكفن واجرة التجهيز ومنها كذلك الديون سواء كانت مرسلة او  
كانت آآ مقيدة ومنها الوصايا ومنها الارث هذا الامر التي تتعلق بتركة الميت - 00:06:28

عند وفاة الميت الارجح من اقوال اهل العلم انه يقدم مؤنة التجهيز تجهيز الميت وتتكفيه على بقية امور اللاحقة من دين او وصية او  
ارث كلها يقدم عليها مؤونة اه التجهيز. اذا يكفن الميت في ماله - 00:06:56

ويكفن بماله لا يكفن باموال الاخرين لو قدر ان هناك من يتبرع بالاكفان وبمؤنة التجهيز احتسابا للاجر وطلبا للثواب عند الله عز وجل.  
فحينئذ يجوز لولياء الميت ان يأخذوا هذه الامور فيضعوها للميت. وان كان الاولى بالميت المقترن اذا كان عنده - 00:07:18  
تركة ان تدفع اجرة هذه الامور للمغسلة ليتمكنوا من شراء مثيل لها لغيره من اذا الكفن يؤخذ من تركة الميت لو قدر ان الميت ليس له  
تركة او ان تركته لا تقوم بالوفاء باجرة تجهيز الميت. فحينئذ ننتقل الى - 00:07:47

قرباته الذين يرثونه فانه يجب عليهم ان يدفعوا قيمة الكفن لأن قيمة الكفن هذا من النفقه والله عز وجل قد اوجب على القريب  
الوارث النفقه كما في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك - 00:08:15

ومن هنا يجب على اه قرباته الذين يرثونه مؤنة تجهيزه لو قدر انه ليس له قرابة او ان قرباته فقراء لا يتمكنون من تجهيز الميت.  
فحين اذ ينتقل الحكم ببيت المال يجب على آآ القائم على بيت المال ان يوفر لائلئ الاشخاص الذين يموتون وليس - 00:08:32  
لهم مال يمكن ان يجهزوا به وليس لهم قرابة يمكن ان يدفعوا قيمة التجهيز يجب ان يدفع لهم من بيت المال يقوم بتجهيزهم فلو  
قدر بذلك لأن بيت المال موضوع لمصالح المسلمين العامة. وهذا من مصالحهم - 00:08:58

لو قدر انه لا يوجد بيت مال او ان المتولى على بيت المال امتنع ولم يتقبل الامر الشرعي الوارد في مثل هذا. فحينئذ نقول  
يجب على كل من علم بحاله من المسلمين - 00:09:18

ان ليقوم بتتكفيه على سبيل فرض الكفاية اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقيين. اذا لم يقم به الجميع فانهم يأتمنون. وهذا الوجوب  
علق بالعلم. هذا الوجوب متعلق بالعلم. لو قدر ان الانسان له قرابة كثر - 00:09:35

فحينئذ ان تبرا احدهم بنفقة اجرة التجهيز فان هذا المتبرع يؤخذ من ماله لو قدر انهم تنازعوا في هذا وكل منهم اراد ان يدفع المال  
فتقول حينئذ على مقدار ارثهم يدفعون لاجرة التجهيز كل منهم يدفع بمقدار ارثه - 00:09:59

لو قدر انهم تنازعوا فيه كل منهم لا يريد ان يدفع كان يقول نوجب عليهم بمقدار ارثهم لو قام احدهم فتبراً اعطى آآ اجرة التجهيز من  
عند نفسه والبقية لم يعلموا - 00:10:23

فلما علموا قالوا نريد ان نشارك فحينئذ اذا قبر الميت لا يمكن ان نقول نخرجه بالتالي حضر ما احضره الاخرون فنكتفه به او نضع  
عليه الطيب والذي احضره الاخرون دفن - 00:10:41

هل يدفعون لذلك الشخص الذي آآ دفع آآ اجرة التجهيز؟ نقول ان دفعه متبرعا فحينئذ آآ اه هذه صدقة وعمل صالح يرجى به في  
الآخر يرجى ثوابه في الآخرة وقد مضى ومن ثم فانه لا - 00:10:58

يعطيه قرباته بقية مؤونة التجهيز لو قدر ان آآ او قدر ان هذا القريب آآ عاد او اراد ونوى عند دفعه لتجهيز آآ لاجرة التجهيز نوى  
الرجوع على بقية الورثة - 00:11:18

فحينئذ نقول يرجع اليهم بمقدار ارثهم. اذا من اين تؤخذ اجرة التجهيز؟ اولا من مال الميت فاذا لم يكن له مال فاننا نوجهه على  
قرباته الوارثين. اذا لم يكن له قرابة او كان القرابة معدمين لا - 00:11:37

يطبعون دفع اجرة تجهيز الميت فاننا حينئذ ننتقل الى بيت المال. اذا لم يكن هناك بيت مال او لم يدفع له واجرة التجهيز من بيت

المال فانه حينئذ ينتقل الى من علم بحاله من اه المسلمين - [00:11:57](#)

و الواجب في مثل هذا هو اقل مقدار الكفن الذي هو ثوب واحد يغطي جميع البدن هذا هو الواجب لانه يصدق عليه انه كفن وان كان المستحب اكثر ذلك هذه مستحبة ليست بواجبة. ان كان في مال الميت فلا بأس ان يدفع آآ ان - [00:12:16](#)

يدفع اه المقدار المستحب. لكن اذا كان من مال غيره فانما يجب عليهم مقدار الواجب فقط اذا ما هو اقل الكفن الذي يتبعين وثوب واحد هذا الثوب يكون اه ساترا لجميع البدن بحيث لا يظهر شيء من جميع البدن ولا يصف اه البشرة - [00:12:38](#)

ما هو نوع اللباس؟ نقول اه اقل ملبوس هذا هو مقدار الواجب. لكن ما هو المستحسن؟ المستحسن والمستحب؟ نقول ما يلبس امثاله في اه جمع والاعياد ملبوس مثله. هذا هو المستحب. لو قدر - [00:13:00](#)

آآ ان الورثة تنازعوا قالوا لا تدفعون له من التركة الا اقل الثياب. نقول لا له حق ان يلبسه احسن الثياب وافضلها مما يلبسه امثاله مواطن تجمعات الناس في الجمع والاعياد - [00:13:20](#)

ونحو ذلك هذا من حقه وليس من حق الورثة الاعتراض بمثل هذا. لكن لو هو او اوصى وقال كفونني في آآ اقل مقدار حينئذ يعمل بوصيته فقد اه او اوصى ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان يكفن في ثوبيه وكان ثوبين - [00:13:39](#)

بخلقين او اوصى ان الا يكفن في ثوبيه الجديدين. وقال الحي اولى بهما من الميت. وامر اتيان له بثوبين خلقين فهذا اليه لانه قد اوصى بهذا والمال ماله فالحق اليه ومن ثم قد تنازل هو عن آآ حقه لان الحق له - [00:14:03](#)

لكن في الجملة ان الثوب الجديد افضل من الثوب الخالق وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثياب جدد في ثياب ثلاثة اثواب بيض سحولية من القطن - [00:14:26](#)

اه اذا هنا مسألة وهي متعلقة بمسائل من تلزمه النفقه لو قدر ان المرأة ماتت وليس لها مال من اين يؤخذ كفتها نقول ان كان عندها مال تملكه هي فانه تؤخذ تجهيز الميت من مالها هي - [00:14:46](#)

اذا لم يكن لها مال فحينئذ نعود الى قرابتها الذين يرثونها هل الزوج يدخل في هذا وهل يجب على الزوج ان ينفق او يدفع اجرة تجهيز زوجته بعد وفاتها او لا؟ قال اكثر اهل العلم نعم يلزم - [00:15:11](#)

ذلك لماذا؟ قالوا لانه يلزمها ان ينفق عليها في حال الحياة ولا زال هناك علقة بينهما وبالتالي يجب عليه ان يدفع اه اجرة تجهيز الميت القول الثاني بأنه لا يلزم الزوج ان يدفع اجرة تجهيز الميت. وهذا هو مذهب الامام احمد ومذهب طوائف من اهل العلم - [00:15:28](#)

قالوا لان الميت قد لان دفع النفقه من الرجل للزوجة مقابل الاستمتاع بها والان الاستمتاع فات لا يتمكن من الاستمتاع بها ومن ثم كيف نوجب عليه النفقه اذا الاولون لاحظوا انه لا زال هناك علقة بين الزوج والزوجة - [00:15:56](#)

ولذلك الزوج يغسل زوجته على الصحيح من اقوال اهل العلم كما تقدم لوجود العلقة وبالتالي اوجبوا على الرجل ان يدفع مؤنة تجهيز المرأة لكن في آآ القول الثاني لاحظوا ان النفقه في مقابل - [00:16:21](#)

الاستمتاع والاستمتاع قد فات. اذا آآ منشأ الخلاف هنا هو ما هو سبب وجوب النفقه على اه الزوج حينئذ يقال او لعل الارجح في هذا ان الزوج اه يحسن به ان يدفع - [00:16:44](#)

اه تكاليف ومؤونة تجهيز زوجته اذا لم يوجد لها مال وليس لها قرابة يقومون بتجهيزها. واما ايجاب ذلك فان في النفس منه شيء. لان لا يمكن ايجاب شيء الا بدليل شرعي واضح - [00:17:05](#)

والادلة في هذا ليست اه بذلك اه الوضوح نعم. احسن الله اليك وبارك فيك. اه علنا بعد ما اخذنا هذه الاحكام متعلقة بحكم الكفن. واذا لم يكن له مال وكذا الزوج والزوجة واقل - [00:17:21](#)

علنا ندخل في صفة تكفين الرجل وهل في فرق بين الرجل والمرأة في التكفين؟ واذا كان كذلك فكيف صفة التكفين كيفية صفة التكفين؟ نعم هناك فرق بين صفة تكفين الرجل وصفة تكفين المرأة - [00:17:37](#)

المرأة تكفن في خمسة اثواب بعضها من الثياب التي آآ تلبس وتكون مخيطه والرجل يكفن في المستحب ان يكفن في ثلاثة اثواب وان

تكون هذه الاثواب ليس فيها قميص ولا عمامة كما كفن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك فقد كفن في - 00:17:54  
 ثلاثة اثواب ببيض سحولية آآ من قطن وفي رواية من كرسيف والكرسف والقطن ولم يكن فيها قميص ولا عمامة. هذا هو كفن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اكمل آآ الاهدي - 00:18:17

ولكن لو كفن ميت الرجل في قميص فلا بأس في هذا. فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى قميصه لعبدالله ابن أبي ليكفن فيه. وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له حلقة ف - 00:18:34

اه طلبها بعض اصحابه وكان النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها. فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم عند اهله اعطتها لذلك الرجل خطب في هذا كيف ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احتاج الى هذا اللباس ثم تطلب منه فقال اني اردت ان اكفن فيه - 00:18:55

اني اردت ان اكفن اه فيه. فدل هذا على جواز تكفين الرجل في القمص وانواع فالالبسة والاردية وانه لا حرج في هذا وان كان الاولى ان يكون تكفين الرجل في خرقه واحدة في ثوب واحد ليس - 00:19:15

به خيطة ان يكون تكفينه في ثلاثة اثواب. في ثلاثة اثواب وليس فيها قميص ولا آآ عمامة كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم من الذي يقوم بتتكفين الميت من الذي يقوم بتتكفين الميت؟ اولى الناس بتتكفين الميت هم اولاهم بتفسيل الميت على الخلاف السابق - 00:19:35

فيكون اول من يقدم وصي الرجل الذي اوصاه بتتكفين من اوصى الميت بتتكفيته من اوصى الميت بالقيام بتتكفيته هذا اولى الناس بان يقوم بتتكفيته نعم. اذا لم يكن هناك وصية فيكون الاب فالجده فالابن فابنه فالاخوة فابناء الاخوة - 00:20:00  
 الاعمام فابناء الاعمام وهكذا على اه القرابة يكون فالاقرب. اذا هذا هو اولى ناس يتولى تكفين آآ الميت يؤتى الثلاثة الثياب ويتم تبخيرها لتكون لها رائحة حسنة كذلك قد ترش خصوصا الثياب الداخلية ترش بماي ورد آآ ونحوه لتكون آآ - 00:20:24  
 رائحتها مقبولة ولان لا يظن بالميت سوى لو ظهرت منه رائحة غير مستحسنة ثم بعد ذلك تبسيط بعض فوق بعض الثلاثة الثياب التي يكفن فيها الرجل ويلاحظ ان آآ اوسعها واكبرها يكون في الاسفل - 00:20:54

وهو الذي يكون واحسنتها يكون في الاسفل لان هو الذي سيراه الناس ثم بعد ذلك يعني بالاسفل بالنسبة بعد ذلك اذا كفن من سيكون هذا الثوب هو الاعلى تكون البقية في الداخل لكن قبل التكفين سيكون في الاسفل اه يحسن ايضا ان يحصل ان يعمل بينها تفاوت - 00:21:15

اه بحيث عند التكفين اه يكون بعضها اه مغطيا لبعضها اه الاخر. ايضا يستحب وضع الحنون بين هذه آآ الثياب والمراد بالحنوط اخلاط الطيب. اخلاط الطيب. يجعل فيما بين هذه الثياب من ان يكون لها رائحة حسنة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن - 00:21:38

لما مات ولا تحنطوه. فدل هذا على ان الميت غير المحرم يشرع له التحنط. وكما تقدم الحنوط هو اخلاط الطيب يوضع طيب مخلط من انواع متعددة من الكافور وغيره من انواع الطيب و - 00:22:04

آآ من اجل ان يظهر بالمؤشر الحسن الطيب. نعم اه احسن الله اليك وبارك فيك. اه ذكرنا بعظ الصفة في اه الكفن العادي لكن القمص اذا كان سيكفن بها الرجل. كيف تكون طريقتها؟ قبل هذا - 00:22:24

بالنسبة الثياب الان وضعنها على الارض كيف نضع الميت عليها؟ هم. وما هي الطريقة الشرعية في مثل هذا؟ يقال يؤتى عندما تفرض هذه الثياب الثلاثة يؤتى بالميت والميت قد وضع عليه قد سد - 00:22:40

بثوب ونحوه من اجل ان لا يبدو عورته ولا يبدو شيئا من جسده فيرفع فيوضع في هذه يرفع بهذه الخرقه التي بالساتر. هم. وتوضع في هذه الاكفان ثم يلف عليه الكفن الاول وينزع هذا الثوب الذي يستره - 00:23:02

بعدما يلف عليه ويتحقق منه. ثم بعد ذلك اه يلفون الميت في الخرقه اه الاولى. واه يلاحظ ان تكون الخرقه اه اعلى او اوسع من الميت بحيث تغطي جميع اه بدنها اه بعد ذلك اه يحكم اه - 00:23:22

اـ تـ حـكـمـ هـذـهـ خـرـقـةـ تـسـحـبـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ رـخـاوـةـ اـهـ يـمـكـنـ اـنـ تـنـتـزـعـ اوـ تـسـقـطـ مـنـ الـمـيـتـ لـاـنـهـ سـيـعـرـضـ لـاـحـوـالـ مـنـ نـقـلـهـ إـلـىـ مـكـانـ الصـلاـةـ عـلـيـهـ إـلـىـ مـقـبـرـةـ إـلـىـ قـبـرـهـ - 00:23:42

وـ بـالـتـالـيـ يـحـرـصـ عـلـيـ انـ يـكـونـ ضـغـطـ هـذـهـ لـفـافـةـ وـخـرـقـةـ عـلـيـ الـمـيـتـ قـوـيـاـ لـنـلـآـ آـتـنـزـعـ مـنـهـ عـلـىـ اـنـ اـيـضـاـ سـيـتـمـ رـبـطـهـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ آـهـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ آـهـ - 00:24:02

زـوـائـدـ مـنـ جـهـةـ الرـاسـ اوـ مـنـ جـهـةـ الـاـقـدـامـ فـاـنـهـ يـتـمـ لـفـهـاـ وـوـضـعـهاـ تـحـتـ الـقـدـمـ اوـ تـحـتـ آـرـأـيـهـ ثـمـ بـعـدـ قـالـ لـكـ تـلـفـ لـفـافـةـ الـاـخـرـيـ وـيـلـاحـظـ فـيـ الـمـيـتـ اـنـهـ يـوـضـعـ القـسـمـ الـاـيـسـرـ عـلـىـ القـسـمـ الـاـيـمـنـ - 00:24:22

مـنـ اـجـلـ اـنـهـ عـنـدـ وـضـعـهـ فـيـ الـقـبـرـ لـاـ يـسـقـطـ هـذـاـ هـذـاـ ثـوـبـ مـنـهـ لـاـنـهـ سـيـوـضـعـ عـلـىـ جـهـتـهـ الـيـمـنـيـ مـسـتـقـبـلـ القـبـلـةـ فـاـذـاـ كـانـ اـهـ قـدـ وـضـعـ جـنـبـهـ اوـ وـضـعـتـ جـزـءـ لـفـافـةـ الـاـيـمـنـ عـلـيـهـ فـقـدـ تـسـقـطـ - 00:24:44

وـ حـيـنـئـذـ نـقـولـ تـوـضـعـ الـجـهـةـ الـيـسـرـىـ هـيـ الـاـعـلـىـ مـنـ اـجـلـ اـنـهـ اـذـاـ وـضـعـ فـيـ قـبـرـهـ فـاـنـهـ لـاـ تـسـقـطـ هـذـهـ آـلـفـافـهـ التـيـ وـضـعـ فـيـهـاـ آـهـ الـمـيـتـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـهـ يـشـرـعـ اـيـضـاـ تـطـيـبـهـ وـتـطـهـيرـهـ وـبـعـدـ ذـاـ تـطـيـبـهـ بـوـضـعـ اـنـوـاعـ الطـيـبـ بـيـنـ اـهـ هـذـاـ кـفـنـ وـالـكـفـنـ الـذـيـ - 00:25:04 يـلـيـهـ ثـمـ هـكـذـاـ يـفـعـلـ بـالـكـفـنـ الثـانـيـ ثـمـ هـكـذـاـ يـفـعـلـ بـالـكـفـنـ الثـالـثـ وـاـذـاـ كـانـ هـنـاكـ زـيـادـاتـ مـنـ جـهـةـ الرـاسـ اوـ الـقـدـمـ فـاـنـهـ تـلـفـ عـلـيـهـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـشـرـعـ آـهـ رـبـطـ الـكـفـنـ - 00:25:28

مـثـلـ يـسـقـطـ هـذـهـ آـهـ الـكـفـنـ وـلـاـ يـنـتـزـعـ خـصـوصـاـ فـيـ الـجـنـائـزـ التـيـ يـكـونـ فـيـهـاـ كـثـرـةـ النـاسـ وـاـهـ حـصـولـ اـهـ الزـحـامـ قـدـ يـحـصلـ تـرـدـدـ فـيـ اـهـ الـمـيـتـ بـالـذـهـابـ بـهـ وـالـاتـيـانـ وـمـنـ ثـمـ قـدـ يـسـقـطـ - 00:25:48

مـيـتـ اوـ قـدـ يـجـرـهـ بـعـضـهـمـ فـيـسـقـطـ شـيـئـاـ مـنـ كـفـنـهـ فـيـلـاحـظـ كـلـ تـلـاحـظـ هـذـهـ الـاـمـورـ جـمـيعـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـيـتـ.ـ نـعـمـ.ـ جـمـيلـ لـكـ سـؤـالـيـنـ كـانـ عـلـىـ القـمـصـ التـيـ يـكـفـنـ بـهـ الـمـيـتـ اـذـاـ قـلـنـاـ بـجـواـزـ التـكـفـيـنـ بـهـ - 00:26:08

آـهـ قـمـصـ الرـجـالـ اـهـ مـاـ الاـشـكـالـ فـيـهـاـ؟ـ اـيـهـ كـيـفـ طـرـيـقـةـ يـعـنـيـ اـهـ لـهـ اـكـمـامـ وـكـذـاـ؟ـ تـقـدـمـ مـعـنـاـ اـنـ الـاـفـضـلـ اـنـ يـكـفـنـ الـا~نسـانـ فـيـ الـثـلـاثـةـ الـثـيـابـ بـدـوـنـ اـنـ يـكـونـ فـيـهـاـ قـمـيـصـ وـلـاـ عـامـمـاـ كـمـاـ فـعـلـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ وـاـنـهـ لـاـ بـأـسـ اـنـ يـكـفـنـ الرـجـلـ فـيـ الـقـمـيـصـ.ـ كـمـاـ - 00:26:24

مـاـ فـعـلـ كـمـاـ اـعـطـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ اـبـيـ قـمـيـصـهـ لـيـكـفـنـ فـيـهـ.ـ اـذـاـ كـفـنـ الرـجـلـ فـيـ آـهـ ثـوـبـ فـاـنـهـ يـتـمـ الـبـاـسـهـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـدـخـلـ هـلـ يـدـخـلـ الـيـدـاـنـ نـقـولـ الـاـرـاجـعـ اـنـ لـاـ تـدـخـلـ يـدـاهـ فـيـ مـحـلـ الـيـدـيـنـ وـاـنـماـ يـكـتـفـ بـظـمـ - 00:26:46

الـيـدـيـنـ عـلـىـ الـمـيـتـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـجـرـ هـذـاـ ثـوـبـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـيـظـفـطـ عـلـيـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ اـهـ مـجـالـ سـقـوـطـ هـذـاـ اـهـ هـذـاـ قـمـيـصـ مـنـ عـلـىـ الـمـيـتـ فـيـ حـالـ اـهـ نـقـلـهـ.ـ نـعـمـ.ـ جـمـيلـ.ـ اـهـ - 00:27:06

آـهـ هـنـاـ ثـمـةـ اـسـئـلـةـ حـوـلـ هـذـاـ مـوـضـوـعـ لـكـنـ يـبـدوـ اـنـ وـقـتـ الـحـلـقـةـ اـنـتـهـيـ.ـ وـعـلـنـاـ باـذـنـ اللـهـ جـلـ جـلـالـهـ اـنـ نـبـتـدـأـ باـذـنـ اللـهـ بـهـذـهـ الـاـسـئـلـةـ فـيـ الـحـلـقـةـ قـدـيمـةـ كـانـتـ هـذـهـ الـاـجـابـةـ هـيـ اـخـرـ اـجـابـةـ - 00:27:26

لـهـذـاـ سـؤـالـ فـيـ هـذـهـ الـحـلـقـةـ نـشـكـرـ لـلـشـيـخـ اـنـ يـرـفـعـ مـقـاـمـهـ وـوـالـدـيـهـ وـزـوـجـهـ وـذـرـيـتـهـ فـيـ عـلـيـينـ وـانـ يـنـفـعـ بـعـلـمـهـ الـا~سـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ.ـ شـكـراـ لكمـ عـلـىـ مـتـابـعـةـ مـشـاهـدـيـنـاـ وـنـسـأـلـهـ سـبـحـانـهـ اـنـ يـجـعـلـنـاـ جـمـيعـاـ قـدـ اـسـتـفـدـنـاـ مـنـ هـذـاـ عـلـمـ وـهـذـاـ طـرـحـ وـنـسـأـلـهـ سـبـحـانـهـ اـنـ يـجـعـلـ ذـلـكـ فـيـ مـيـزانـ حـسـنـاتـ الشـيـخـ وـفـيـ مـيـزانـ - 00:27:41

بـحـسـنـاتـ الـجـمـيعـ اـنـ وـلـيـ ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ.ـ رـزـقـنـاـ اللـهـ وـاـيـاـكـمـ عـلـمـاـ نـافـعـاـ وـرـزـقاـ طـيـباـ وـعـمـلاـ مـتـقـبـلاـ.ـ وـرـحـمـ اللـهـ مـوتـانـاـ وـمـوـتـىـ الـمـسـلـمـيـنـ وـاعـانـتـاـ اللـهـ عـلـىـ اـنـفـسـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـيـاـةـ وـخـتـمـ لـنـاـ بـالـخـاتـمـةـ الـحـسـنـىـ اـنـ وـلـيـ ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ.ـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ - 00:28:01

جـامـعـةـ الـمـعـرـفـةـ الـعـالـمـيـةـ صـرـحـ تـعـلـيـمـيـ مـتـكـاملـ يـعـتـمـدـ تـقـنيـاتـ الـتـعـلـيـمـ الـاـلـكـتـرـوـنـيـ وـالـتـعـلـمـ عـنـ بـعـدـ لـتـقـديـمـ تـعـلـيـمـ عـالـ باـسـالـيـبـ مـبـتـكـرـةـ للـرـاغـبـيـنـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـ تـعـرـضـ الـمـقـرـرـاتـ الـعـلـمـيـةـ بـاـفـضـ الـطـرـقـ الـتـقـنـيـةـ.ـ وـتـقـومـ الـجـامـعـةـ فـيـهـ بـتـسـهـيلـ التـوـاـصـلـ بـيـنـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ وـطـلـبـةـ الـعـلـمـ - 00:28:20

مـنـ شـتـىـ اـنـحـاءـ الـعـالـمـ وـتـلـغـبـ عـلـىـ الـقـيـودـ الـزـمـانـيـةـ وـالـمـكـانـيـةـ بـدـرـوـسـ تـسـجـيلـيـةـ وـمـبـاـشـرـةـ يـدـرـسـ فـيـ الـجـامـعـةـ طـلـابـ مـنـ اـكـثـرـ مـنـ اـرـبعـينـ دـوـلـةـ يـنـهـلـونـ مـنـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـ.ـ خـطـةـ دـرـاسـيـةـ مـحـكـمـةـ يـؤـهـلـ طـلـابـ الـعـلـمـ لـلـتـرـقـيـ فـيـ مـرـاتـبـهـ.ـ تـمـنـجـ الـجـامـعـةـ حـالـيـاـ شـهـادـةـ الـبـكـالـورـيوـسـ

في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:28:52

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر تسعة ستة ستة  
واحد اربعة تسعة صفر اثنان قل ان يستولى الذين يعلمون - 00:29:22

لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب - 00:29:53